

مرسوم بنسخ قرار وزير المالية الموقوف بموجبه مؤقتا  
استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الأرز

**مرسوم رقم 2.96.782 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)  
بنسخ قرار وزير المالية رقم 398.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة  
1401 (25 أبريل 1981) الموقوف بموجبه مؤقتا استيفاء الرسوم  
والضرائب المفروضة على استيراد الأرز<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 45 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى المادة 3 المحدث بموجبها اقتطاع جبائي عند الاستيراد من قانون المالية لسنة 1988 رقم 30.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987)؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)؛

وبعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وعلى القانون المالي للسنة المالية 1996 - 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 2 - 1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 4434 بتاريخ 16 رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)، ص 2609.

### المادة الأولى

ينسخ قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 398.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الأرز كما هو موافق عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982).

### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 17 رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.